

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

لقد أتتكم آياتنا
المنظورة

العنوان: ملح الأعراب بشرح قواعد الأعراب
المؤلف: محمد بن جماعة

تعمير المعجزة له ٥ فيسوان كان وصيغ الشب ٥٥ وقال الصراخ اعاج يفكر
مالي عقلي وصحبي حسبي هه ما ابوه ولا اب اعزبي ه
اد التهمي شمر الجاحده ما تني تمني اذني ه

مع الاعراب بشرح قواعد الاعراب الصعري للامام المحقق محمد بن جماعة

رحمة الله سبحانه ونفع به
ابراهيم
ابن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين ان يطلع عليكم ايها الذين آمنوا فاستنصروا
بنقله له ذكر لالة المعنى عليه كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ولم يسمع للمفسر ذكره وقوله انما كان
كلن عليها فان ولم يسمع للاروق ذكره في شرح الصدر في فضل لالة القدر لولا ان اورد العارضة لجر

فان ان سال سائل لم تسرت البام لسم الله الرحمن الرحيم
فالحوادث في ذلك انهم لما وجدوا البارقا واحدا وعلموا الحيز
الزموها حركة عملها ه اسمي واعراب القرآن لاسن خالو يد رحمة الله

تصحب وككل صيد الشهوة
بجاري الزمان
وسقى العبد والكرم
ورقص للقدوم
صحت الرجال بجزيتهم
فله در وقتي قاقول
بجاري الصدق ايضا انه
ولميس له انا

قال في قيمان قوله ولم يجعل له عوجا قيا صفة لعوجا وهذه غفلة كيف يكون
واعرب بعد
المعوج قيا وانما قال قيا من محذوف اي انزله قيا او من الكتاب ه اسمي ومعنى العوج مستد النعم لا يمكن
وذكر افرون ان قوله نفع لم قوله عالمي قالوا يا شعيب اصلواتك تا مكر ان نترك ما نحب ابونا او ان
نعمل في اموالنا ما نشاء معطوف على ان نترك وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما
يشاؤون وانما هو عطفت على ما هو معمول للترك والمعنى ان نترك ان نعمل ه اسمي ومعنى النعم

الفرق بين همزة الوصل وهمزة القطع ان كل ما كان من باب الافعال نحو اكرم فانه من باب الاكرام فهمزة قطع وكل ما كان
من باب الاستفعال نحو استخرج فانه من باب الاستخراج فهمزة وصل الا انفعال المضارعة من همزة قطع
الملا نص الحما والجمع في جمع سبعة ه عن ابي
وما لم يرد في غيره
لاى عبد الله ه في الاكبر المعروف بالخطاب في قصة طوبى
راحة المرء متعبا ه في حصني والديه ه فاداماتا

لاخره وتوصله فان العاتق اذ يروي ويجعل وكل من مات في غير محله وعلا غبطه وان علان عطفه اي شاها محمي او عطف الناف او عطفها اذ ادعىها غيرها
ولاخره وتوصله فان العاتق اذ يروي ويجعل وكل من مات في غير محله وعلا غبطه وان علان عطفه اي شاها محمي او عطف الناف او عطفها اذ ادعىها غيرها
رضه انتهى

المراد من انبأ على الغير ان شأها ذلك اي تكون مقننه له لاني اقول ذلك تحسفا وعبارة ولا يضر له
ارخي الحزان ومثله للمثل الثلاث لكن الله تبي في هذه الاية تلك مبتدات اذ لم يقدر هو صمير المتجانس
ولفظ الجلامه بدل كمنه وعطف بيان كما حرم به الحاحب بل قد صمير شان وهو الطاهر ثم حذف همه انا
حلها اعتبارا وقل حذا فاما بيان نقلت حركة ما ثم حذف ثم اذ غمت نون لحي في نون انا واعلم
ان في المعنى جعل الكبرى هي الاسمية التي خبرها ملحه وما ذكره في هذه المقدمة احسن من جهة شموله تحريفه
هنا المنزلة قلت ريديوم ابوه وعدم شموله تحريفه في المعنى له واعتدنا بها عبارة القوم وذلك ما يقدر
الفتاد في التحريف والمتقدم لا يتبع في الفساد واعلم ان قوله صخري وكبري لحي لان الوجه استفعال
فحقى فعلا لا وبالاصافه واعتذر في المعنى بان فاذل ذلك موافقه وهو غير مقبول لاذ الفساد لا يوافق عليه
والواقع في التمسح العلم بفساد فحش 5 **المستله الثاني** هو الجمل التي حملها على سب

بدا في المعنى لا لعله فان قلت ما المناسبه من الصنفين المفرد وذلك هو الاصل في حملها على الصنفين
في موضع العقول هو والظاهر انما اشتد العلم ان الحرف صمير من جعل الزحف الى سلب بتقلوب لان المفرد مطروق ليعلم ان المفرد
قلت لكنهما مناسبه اما المعنى فقليلين فيه المناسبه بقوله لانها لا تحمل المفرد وذلك هو الاصل

في الجمل واما هذه المقدمه فلان ما لما حمل على المفرد والمفرد متقدم على المركب فطبع فكل ذلك ما
يقوم مقامه لانه اقرب الى المتقدم والاخرى من المتقدمه مقدمه فافهمه احداها الواضحه خبرا
ومحلها مختلف وموضعا رفع اشار بذلك اليه بعض محالها الخبره وذلك في باب الابدان وان
فالواقع خبرا للبتدا محورا فاما قوله فقام ابوه في محرفه على الخبره
لان ان ريدا فاما قوله فقام ابوه في محرفه ايضا ومحالها نصب هذا الموضع الثاني محلي
الخبره وهو في باب كاد وكاد فالواقع خبرا في باب كاد وكان ريدا فقام
فابوه قائم في محل نصب خبريه كان ومثال الواقعة خبر كاد هو كاد يفعل في محل
في محل نصب ايضا واختلف في جو ريدا خبره وعمره حال في محل الجملة التي
بعد المتبدل رفع على الخبره وهو الصحيح وقيل نصب ليقول مضمر هو
الخبر بناء على ان الجملة الانشائية لا يكون خبرا وهو باطل 5 **السامه والسامه**
الواقعه حلا والواقعه

فالفواع ومحلها كذا
في محل نصب واذا
رفع ومنطلق في محل نصب
فانه عليه الصلاه والسلام اقرب
ما يكون

هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو

ما يكون الخبره ربه وهو ستاجد وهو من اقوى الادلة على ان انصباب قائما في صريح ريدا قائما على الحال لا على انه
خبر كان محروفا اذ لا يقتزن الخبر بالواو ولك ان تقول الجملة الواقعة في محل المفعول لا يلزم ان يكون في محل نصب بل في محل رفع
اذا كان المفعول نائبا عن الفاعل وصورة قوله تعالى ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون واليه اشار في المعنى حيث اشترط
الحلو عن النيباء عن الفاعل في كون الجملة في محل نصب على المفعوله واعلم ان هذا من الناس من جعل الجملة تقع فاعلا
وعلى هذا الرأي ينبغي ان يرد في الجملة التي لم يرفع على الفاعليه **ثانيه** من الجملة المحكية بالقول
ما قد يخفي في ذلك قوله تعالى فحق علينا قول ربنا انك لا تقرون والاصل انك لذي يوعى عدلى ثم عدل اليك الكلام لانهم تكلموا
عن انفسهم قلت ويكون في الاية التفتيح على زاي التشكيك لا على كى الجمهور فاعرف ذلك واعلم
انه قد يقع بعد القول بحمل الحكاياه وغيرها نحو قوله موسى في الدار فلان ان تقدر موسى مفعولا او لا وفي الدار
مفعولا لانها على جمل الفول محري الظن ولك ان تقدرها مبتدا وخبر على الحكاياه واعلم انه قد يقع بعد
القول جملة محكية ولا عمل للقول فيها وذلك نحو قول ابى احمد الله اذكرك ان لان المعنى اول فولي
هذا اللفظ فالجملة خبر لا مفعول خلا لاني على فانه رعم انما في موضع نصب بالقول فبقي المبتدا بلا خبر فقد يوجد

اه 5 **هـ المضا والمضا** وحملها حرك لان المضاف اليه محور والواقعه مضاف اليها نحو
لومر بارزون فمبارزون في محل خفض واعلم انه لا يضاف الى الجملة الا ثانياه احداها اسم الزمان ظرفا
كانت او اسما ثانيها حيث يختص بذلك عن سائر اسما المكان واذا فحقا الى الجملة لازمه ولا يشترط لذلك
كونها ظرفا ورتعم المهدوي شارح الدرر يدعيه وليس بالمفسر لانه يشترط ان اسما له معنى علامه على قول سيبويه 5
وزعم ابو الفتح انها لما تضاف الى المفرد را بها اذ و في قوله اذهب بندي تسلما والباقي ذلك ظرفيه وذي صفه
لزين محذوف ثم قال الاكرون هي بمعنى صادق فالموصوف لكره اي اذهب في وقت صاحب سلامه اي في وقت
هو موطنه السلامه وقيل بمعنى الذي

في الاضافه الى الجملة كما عوملت
الغايه زمانيه كانت او مكانيه
في التوقيف كقولك حيثك صلوة العصر
لان في التوقيف كقولك حيثك صلوة العصر

هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو

هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو
هذا الكلام من كتاب المنهاج في شرح المنهاج في النحو

المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في
المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في

واقصت فان لم يكن التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في
صافان حوارا الى الجملة الفعلية التي هي خارجة عن شرطه وتبين ان قوله مستمرا في الجملة مع انه قد

هذا قول ابن مالك في التفسير وشرحه وزعم في كافيته وشرحها ان الفعل بعد اعلى ضمائر ان ووقعت
له هاتان المعالنان في لبتن سابقا قول وثامتها قابل والحامسة الواقعة جوابا للشرط حازم
وذلك انما يكون اذا كانت مفروضة بالفا او باد الفحاشية والحلمة الواقعة جوابا للشرط حازم مقرونة بالفا نحو

من نصل الله فلاحادي له فحلمة فلا هادي له في محل جزم الجواب والمقرونة باذا الفحاشية نحو وان تصيهم
سنة ما قدمت ايديهم اذ لم يقنطون في محارم ايضا وعلته اجرام الجملة في الموضوعين محلا انما المقصد
بعدها يقبل الجزم لفظا كما في نحو ان تقرا قرأ ومجلا كما في ان جيتني كرتك واعلم ان الفاعل المذكور والمنه

من تفعل الحسنات الله يشكرها ومنه عند المبرد ان قيم اقوم السابعة والسادسة
التابعة لمفرد او جملة لها محل فالتابعة لمفرد وهي الاولى نحو من قبل
ان ياتي يوم لا يتبع فيه جملة النفي في محرف رفع صفة ليوم لان اليوم مرفوع

وصفة المرفوع كذلك والثانية وهي التابعة لجملة لها محل في الاعراب نحو زيد قام ابوم
وقد اخوه جملة فحاضن في محرف لانها تابعة لجملة قام ابوم وهي في محرف رفع بالجرم واعلم ان
التابعة للمفرد ثلثة انواع احدها المنعوت بها وهي مرفوعة او منصوبة او مجرورة وثانيها المحطوفة بالحرف المشبهة بالجملة

والتابعة لجملة في المعنى لا تقع الا في باب احدها النسق وثانيها البديل وشرطه كون الثانية او في سادس المعنى
المراد قلت والجملة في موضع الاول حصره انما لا يكون الا في النسق والبديل حصره في باب
التأكيد وعطف البيان على راي الكار وتكون في باب التعجب على راي الشكاك فان قلت حصره معنى انه لم يقع

وذلك الاستقراء ولا يلزم من ذلك الحصر في شي اخر فلا يرد عليه قلت عبارته لا تخفى ذلك ولو سلم
ان عبارته تخفى ذلك فلا سلم صحة الحصر الاخر الثاني قوله ويشترطه كون الثانية اى معاوية في العبارة التخيير
حيث قال ان يكون غير واجبه وعند راي الاصل الجمع بين العارفين فيقال لكون الاولى غير واجبه ولان

الثانية اى في موضعها ان يرد من المصنف الشرط كما ينبغي واطا
فالعواقبه اى التي هي اى في قول بديل الجفر
لا بد ان يكون الماخر يقتضى اعتناء بثنائه

انه مثل في المعنى بقوله تعالى ابدكم بما خلقنا من نوره وقال فان دلالة الثانية على
المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في

المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في
المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في

نعم الله تعالى مفصلة قلت تقع في ذلك التخيير وغيره واعتراض بعض المتأخرين من شرح التخيير على ذلك فقال
وفيه نظر لان الثانية ادما كانت بديل جنس دللت على ان المراد بالاولى الجنس والثانية كالمجره للجنس الا فراد قلت
ويعتاقه هذا الخارج نظرا له ليقين الدلالة على تعلق الاخر به بالجنس ومن التفصيل ان نحية جمع والاية دال

عليها المثل يقول الشاعر فقلت له ارجلا لا تقين عبدا وقالوا لانه دلالة الثانية على ما اراه من الظاهر
الكرهية لان منته بالمطابقة بخلاف الاولى قلت وينبغي ان يقال لا تقين بديل على النهي عن الاقامة بالمطابقة
واراد بديل عليه لا بالمطابقة ه المسئلة الثالثة من المسائل الاربعة الجملة التي لا محل لها

تسبع ايضا ثم شرع في تعديدها ما سينا فقال احدها الابتدائية اي اسمية او فعلية وهذه
تسمى المستانفة ايضا وهي انا انزلناه مجله انزلناه لها محل وهو الرفع على خبر ان وجملة انا انزلناه
وهي المعرب لا محل لها المستانفة واعلم انه لم يصرح هنا بما هو الاولي والاسميين بل اشعر بترجيح الاولي لتعديدها فان

التقدير يريد الاهتمام وقد صرح في المعنى خلاف ذلك فقال وتسمى المستانفة وهو واضح لان الابتدائية تطلق ايضا على
المحل المصدر والمبتدأ ولو كان لها محل تسمى الجملة المستانفة نوعان احدهما المفتوح ما النطوق نحو زيد
قائم وقام ردا عليه وفعلية وثانيهما المنقطحة عما قبلها نحو مات فلان رحمه الله تعالى واعلم ان في المحل

ما جرى حلا هو مستانفة ام لا من ذلك اقوم وقولك ان قام زيد اقوم وذلك لان المبرر يرى انه
على ضمنا الفاعل وتبديده يرى انه موحى من تقديم وان الاصل اقوم ان قام زيد وان جواب الشرط محذوف والي
على هذا الاصل متا لثان الاولي هل يجوز زيدان انما في كونه ينصب زيد مستانفة محذوف والقياس ان المبرر مطبوعه

والثانية اذا جاز هذا الفعل المرفوع بفعل محطوف هل حرم ام لا فعلى قول سيبويه انه لا يجوز وعلى قول المبرر
ينبغي ان يحذف عن المحل والرفع على اللفظة الثانية الواقعة صلة لموصولة هي نحو الذي قام ابوه
فما لم يوه لا محل لها لانفا صلة الذي ولا فرق بين ان تكون صلة لام او حرف والموصول الاسمي في محل وصلته وصلته حرفي

والحرفي كل واحد لا محل له والموصول الاسمي في محل وصلته وصلته حرفي
في المعنى ويلغني عن جفهم انه كان يلغني اصحابه ان
لك بديل طهور الاعراب في نفس الموصول

دون ان قال يكذبون في موضع نصب جبرا
سناد للتناقض والعذر له ان نقول لعله اراد ان الاشكال من
المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في

المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في
المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في

المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في
المراد به التخيير في الجملة استئناف ومرة ذلك واستراجه في قوله فان كان هذا الاثر مستمرا في

والمتقدم عند اجتهادهم لا يقدرون اختيارا بل لا يقدرون ان يتبعوا ما يقدرون في المثال ضد المسئلة كمنه الما القليل الذي
ما استغنا عنه ولم يعبر فان مذهب مالك رحمه الله تعالى وطهارته واختاره كثير من اصحابنا منهم ابن المنذر والعمري والروائي كما نقل
عن ابي ابي رزق وحسنه دفع الفطره الى واحد فانه جابر عند محمد مالك والي حنفية كما في البيان للعمري واختاره من ائمتنا الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي واقفي به الرواي وحكا به بن يوسف الاصطخري كما لفته في نسخة من العمدة لابن الجوزي ونظيره هاكثيره كما لا يخفى
وما وجد عدم تقليده وقد قرروا انه اذا اختلفت منقولان فلهذا من شأنها او يقال كلام الشيخ في دفع الجواز مقرر على اشتراط اعتقاد الحكمة
المقلد بفتح اللام او مشاواته لغيره الذي اشتراطه في التحفة لكن استند له بان المشهور الذي رجع الشافعيان عدم الاشتراط واذا
فلم يحوار التقليد المختار من المذكورين فلهذا من شأنها في مسئلة الفطره اخرج فطره الشخص الواحد اولا **جواب**
بعد ان تعلم انه قد ذكر عن المختارين انهم لا يقدرون قالوا بانه ودون القول الغير المشهور لاي فانه لا يقدرون لان ما صحفه المختارون
اقواله لا يقدرون ان يثبتوا على مقلد اذ اعلمت علم الجواب وهي ان المختارين امان ان يكون اختيارهم لقول من اقوال المختارين صاحب
المذهب واختيار المذهب الغير من حيث قوة دليله فان كان الثاني فلا يقدرون فيه لان اختيارهم جليده خارجة عن المذهب
والعالم انا هو مقلد له لا لهم ولذا نقل في المجموع عن ابن الصلاح ان حكمه لم يكن اهلا لان لا يبيح شيئا من اختيارهم لانه مقلد
للشافعي دون غيره انتهى وكذا كان الثقال اذ سئل عن بيع الصبي يقول سألوني عن مذهبي او مذهب الشافعي
فقال انفساه السائله وان كان الاول فهو ترجيح لذلك القول فيجوز تقليدهم فيما رجعوا من حيث العمل لا لفضا واقفاء
وان كان خلاف ما عليه اكثر كما اقتضا قول الروصه اختلاف المتكبرين كاختلاف المحدثين في القنوي وقد سبق فيه ان الاربع
التحريم فيها في العمل اذ اعلم ذلك فقوله ووضح انه يتبع الى اخره منزل على الشق الاول لانه مختارون لمذهب احمد من حيث قوة
الدليل فالمقلد لا يختار من غير ما في المذهب وليس هم اهله من حيث مستقلة فيتعين تقليد احمد لانه مذهب امام مستقل
واما قوله ودون القول الغير المشهور للشافعي وتحليله ما قاله فاما هو النسبه لمن يريد العمل بالراجح اما على قول العز وهو انه يجوز
العمل بالقول الضعيف بل وان رجع عنه فالبه فلاة وعبارة العز ومن امامه قوله ان فله تقليد في ايها احب انتنت ووجهه العلامة
الشمودي بان الرجوع عنه انما هو لرحمة الثاني فيكون الاول مرجوحا لا يبيح من جواز تقليده عنده والرجوع لا يرفع الخلال السابق
وبان القاضي لو حكم باختياره ثم تغير فانه لا ينقض الاول وحكا به اهل اصول في اجاء اهل الحصر بعد اختلافهم فويل في ارتفاع الخلاف
فما يقع فيه اجاء اولي انتهى وعلم هذا الذي ذكره جميل العلامة بن محرفوك الروصه ليس للمفتي والعامل في المسئلة ذات الوجهين
او القول بان يفتي او يحل احدهما من غير نظر بل عليه ان يختار ويجعل بالراجح منهما ان يعلم المتأخر والاعماله والا فبالذي رجع الشافعي
انتهى اي ما ذكره كلامها بالنسبة لمن يريد العمل بالراجح قال الامام سأل عن قول الشافعي في مسئلة ليجز ان له وجود فيعمله عند جواز العمل
بالقول الضعيف ولم يسأل ان يفتي بفتيه بان للشافعي في مسئلة كذا قوله وان جزمهم العز جواز العمل الضعيف وان ثبت
صحة قوله عنه انتهى وهو نص في عدم اشتراط ان يرجح القول الضعيف بعض اهل الترجيح فان قلت **جواب** في قوله اذ قال
الرجح بالرجح من ترجيح للقول العز المشهور عن الشافعي وهو تقليد لهم فيه ويكون عملا بالراجح قلت **جواب** في قوله اذ قال
لم ينص صاحب المذهب على ضعف احدهما او احدى ومثلنا قد ينص صاحب المذهب على تضعيف القول به
فاختيارهم ليس برجحا له حتى يقدروا فيه فتعين تقليد احمد وهو الله عنده بعد جواز تقليد الضعيف القابل لصحة الرجح وان
صحفه المختار بنا على قول العز ومن تبعه ويكون العامل بذلك عاملا بغير الترجيح وقس ما ذكره في بقية السؤال فيجب
تقليد مالك في ظهوره المادون المختارين وتقليد حنفية في دفع الفطره الى شخصه وقول السائل وما وجه الى اخره علم
جوابه مما تقدم فان قول المذكور ليس مما تخرف به بل فيما كان للشافعي قولان او قولان لم يرجح شيئا منها واختار كل فوه لتضخيم اختياره ترجحه
وهو اهل به وعلم ايضا ان كلام فتح الجواز ليس مفرقا على الضعيف وهو اشتراط اعتقاد ارحمة المقلد كما تقررت فانما فانه مهم بل
عند التأمل لا يتصور اعتقاد ارحمة المقلد لانه انما يكون لمن نظر في الدليل والعامل في صرحه ذلك والله اعلم **السؤال الخامس**
عن قول التحفة مع المنهاج في باب صلوة الجماعة ولا يستعمل المسبوق بسنة بعد التحريم اي لا يشره الاشتغال بها بل بالقاحة
لانها الامم وينبغي فيها ليدركها المنقطع ان اريد به المسبوق من مراعاته فنه ومنصل ان ازيد به من سبق باول القيام لكنه
ينبغي ان من لم يتبعه يستعملها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادركه او القيام وانشاءه في التفصيل المذكور وحسب
فالتعريف بالما موم اولى ان يعلم اي نظر اعتقاد الامام التطويل اذ ركعها مع ما ياتي به فياتي به نذبا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظهر منه
الشرع انه لا يشره بها مطلقا بل بالقحة انتهى كلامها وقول التحفة ومنصل الى اخره ليعيد ان من سبق باول القيام ليس مسبوقا

القول
بأنه لا يشره

قوله

نفاية الغسل
المغسلات